[168] ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد مثله. إلا أنه أسقط قوله الذي لا ينجسه شئ (1). ورواه الصدوق في المقنع مرسلا (2). المحقق في (المعتبر): وعلى هذه عمل الأصحاب ولا أعرف منهم رادا لها (3). (417) 2 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، قال: روى لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمأة رطل (1). (418) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعنى ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والكر ستمأة رطل. أقول: المراد بالحديث الأول الرطل العراقي، لأنه يقارب اعتبار الأشبار، ولأنهم أفتوا السائل على عادة بلده، ولذلك اعتبر في الصاع رطل العراق، ولأنه يوافق حديث الستمأة، فإن المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي، ولا يجوز أن يراد بالستمأة رطل العراقي ولا المدني، لانه متروك بالاجماع، ذكر ذلك كله الشيخ. ويأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على

(1) الكافي 3: 6. (2) المقنع: 10. (3) المعتبر: 10. 2 - التهذيب 1: 34 / 119، والإستبصار 1: 11 / 16. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: الكر بالمن التبريزي مأة وستة وثلاثون منا ونصف، (منه قده). 3 - التهذيب 1: 414 / 1308، والإستصار 1: 11 / 17، وتقدم صدره في الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب. (*)